

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-145)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17576)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً - تقديم الدعوى قبل أوانها - يشترط لقبول اعتراف المدعى شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان - دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراف مسبباً، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعى أقام دعواه مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراف عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ -

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢٠٠٨/٢١/٢٠٢١هـ الموافق ١٥/٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٩٥/١٠/١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة

للجان الضريبية برقم (١٧٥٧٦-٢٠٢٠-Z) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠١، الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بتظلمه على قرار المدعي عليها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، المؤرخ في ٢٠٠٥/١٤٤١هـ.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم قيام المدعي بتقديم اعتراضه أمامها ابتداءً، مما أدى إلى مضي المدة النظامية لقبول الاعتراض، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ، وكذلك استناداً إلى المادتين (الثانية، والثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ٢٠٠٨/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناولة على الطرفين، فحضر /...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...), في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء

قرار المدعي عليها المؤرخ في ٢٠٠٥/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار لها، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يعتراض أمام المدعي عليها أبداً، على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، المؤرخ في ٢٠٠٥/١٤٤١هـ، بل تقدم بدعواه مباشرةً في تاريخ ١١٠١/١٤٤١هـ، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها قبل أوانها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...), سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم السبت ٢٦٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١٠٥/٠٨م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**